الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***ع29710.2015دد القضيــة**

تاريخــه : 04 جانفي 2016

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2014/8/11 تحت عدد 86261 من الاستاذ "ن. ز" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن : "ش. ت. ت. ل. ت" في شخص ممثلها القانوني نائبها الاستاذ "ن. ز" المحامي لدى التعقيب.

ضـــــدّ : "م. ص. ب" المعيّن محل مخابرتـه بمكتـب نائبـه الأستاذ "ل. ل" المحـامي لـدى التعقيب.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 59355 الصادر بتـاريخ 2014/12/25 عن محكمـة الاستئناف بصفاقس والقاضي : قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضده بأربعمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ع. م" حسب محضره عدد 68818 بتاريخ 2015/9/8

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2015/9/16 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض والاحالة

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الآن) لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس بواسطة محاميه عارضا ان سيارته قد تعرضت للسرقة بتاريخ 2011/11/16 لما كانت راسية امام مقر البريد خلف الولاية بصفاقس وهي سيارة نوع "إ" ذات بابين ذات الرقم المنجمي ... وقد تولى ابن المدعي الذي كان يستغل السيارة يوم وقوع السرقة التشكي مباشرة وفتح بحث سجل تحت عدد 2091 بتاريخ 2011/11/17 لدى مركز الأمن الوطني.

وتولى إعلام الشركة المؤمنة بالسرقة في 2011/11/17 حسب الوثيقة الممضى عليها والمختومة منها وان السيارة المسروقة مؤمنة لدى المدعى عليها بموجب عقد تأمين ساري المفعول زمن الحادث باعتبار وان العقد يتجدد ضمنيا كل سنة

وتقدر قيمة السيارة المسروقة حسب ما هو مضمن بعقد التأمين بخمسة عشر ألف دينار (15.000.000د) وقد اتضح المدعي بشركة التأمين قصد جبر ضرره دون جدوى

لـذلك فهو يطلب استنادا الى الفصل 242 م اع الحكم بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

* خمسة عشر اف دينار (15.000د) قيمة السيارة المتفق عليه عند السرقة

* الفائض القانوني من التاريخ الذي اصبحت فيه تلك المبالغ مستحقة الى تاريخ الوفاء التام .

* ألف دينار (1000د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك أجرة الاستدعاء للجلسة

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الابتدائية بصفاقس حكمها عدد 52635 بتاريخ 2014/2/3يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها "ش. ت. ل. ت" في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي مبلغ خمسة عشر الف دينار (15.000.000د) بعنوان تعويض عن سرقة سيارته ذات الرقم المنجمي ... مع الفائض القانوني المترتب عن المبلغ المذكور بداية من تاريخ رفع الدعوى في 2012/11/21 الى تاريخ الخلاص النهائي كتغريم المدعى عليها لفائدة المدعي

باربعمائة دينار (400د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك معلوم محضر الاستدعاء للجلسة 5624 وقدره ثمانية وعشرون دينارا ومليمات 433 (28.433د) بناء على قيام المدعي بالتزاماته التعاقدية والقانونية المنصوص عليها بالفصل 7 من مجلة التأمين وعملا باحكام الفصل 10 م ت والفصل 242 م إ ع

فاستأنفته المدعى عليها وبعد استيفاء الاجراءات القانونية قضت محكمة الاستئناف بالقرار المضمن نصه بناء على ان الفصل 16 من م ت لا يجد مجالا لانطباقه ضرورة انه جاء بالمبدأ التعويض أي التعويض على الوسيلة المؤمنة يوم حصول الحادث وهو الامر الذي لم تذهب اليه ارادة طرفي العقد اذا اتجهت ارادتها لذلك لأدرجا بندا ضمن عقد التأمين يعرض اعتماد المبدأ التعويضي الذي اتت به احكام الفصل 16 م ت

فتعقبته الطاعنة بواسطة محاميها ناعية على الحكم المطعون فيه ما يلي :

1) في خرق أحكام الفصل 16 من مجلة التأمين وذلك في خصوص تقدير قيمة التعويض والفصل 107 من مجلة الالتزامات والعقود:

قولا ان العلاقة العقدية تهم تأمين سيارة وهي من المنقول التي تتراجع قيمته بمرور الايام ويكون من باب الاثراء بدون سبب ان يتم التعويض على اساس القيمة الاصلية وطالما أتت في ميدان التأمين فان قواعد مجلة التأمين هي واجبة التطبيق وقد جاء الفصل 16 من هذه المجلة ومضمون معدّل النص العام وان القيمة الواجب اعتمادها هي قيمة الشيء المؤمن بتاريخ حصول الكارثة كما ان اجراء اختبار ضروري

2) في خرق احكام الفصول 269 – 277 و278 من م اع والفصل 10 من مجلة التأمين وذلك في خصوص الفوائض القانونية :

قولا بأنه لا مبرر لالزامها بالفائض القانوني طالما انعدم عنصر المماطلة وتمسك باحكام الفصل 10 من مجلة التامين وان سريان الفائض لا يكون بداية من تاريخ السرقة او تاريخ رفع الدعوى بل من تاريخ صدور حكم بات وان لجوء المعقب ضده للقضاء يرمي للتصريح باستحقاقه للتعويض واستشهاد بفقه قضاء محكمة التعقيب وانتهت الى طلب النقض والاحالة

المحكمـــــــــة

عن المطعن الأول والثاني لارتباطها واتحاد القول فيهما :

حيث جاء بالفقرة الأولى من الفصل 16 من مجلة التأمين ما يلي: " مع مرافعات أحكام الفصل العاشر من هذه المجلة لا يجوز أن يتجاوز مبلغ التعويض قيمة الشيء المؤمن عليه زمن وقوع الحادث "..

وحيث وطبقا لما تمسكت به الطاعنة فقد أخطأت محكمة الدرجة الثانية باحتساب التعويض وتقديره طبقا للقيمة الواقع الاتفاق عليها تاريخ اكتتاب عقد التأمين لتراجع قيمة السيارة بحكم الاستعمال والسنين وان التاريخ المعتمد لتقدير قيمة السيارة والفوائض القانونية الناتجة عن ذلك هي تاريخ حصول الضرر طبقا لاحكام الفصل 16 م ت باعتباره فصلا خاص ولتجنب اثراء طرف على حساب طرف آخر

وحيث ان الخطأ في تقدير قيمة السيارة يؤدي الى الخطأ في تقدير الفائض الامر الذي يتجه قبول المطعنين لمخالفة احكام الفصل 16 م ت ونقض القرار المطعون فقيه مع الاحالة

ولهـــــذه الاسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الآستئناف بصفاقس لاعادة النظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 4 جانفي 2016 عن الدائرة المدنية 22 المتركبة من رئيسها السيد حاتم الدشراوي وعضوية المستشارتين السيدتين حياة الخماسي وماجدة الخروبي وبحضور المدعي العام السيد محمد رضا بن طالب وبمساعدة كاتب الجلسة السيد توفيق المناصري .

وحـــرر في تاريخـــــه